

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں!

بعض ہوٹل جو مسجد الحرام کے صحن سے متصل ہیں، کیا ان میں کھڑا ہو کر مسجد الحرام کے امام صاحب کی اقتداء ہو سکتی ہے؟ اگر ہوٹل کی عمارت میں کوئی مسجد یا مصلیٰ کی جگہ مخصوص ہو تو وہاں سے اقتداء ممکن ہے؟ خواہ کسی منزل پر ہو؟

نوٹ برائے مجید؛  
آپ کے سوال کے پیش نظر ایک سوال عامہ تیار کیا گیا ہے، جو مع جوابات  
آپ کو بھیجا جا رہا ہے۔



کیا فرماتے ہیں مفتیان کرام ان مسائل کے بارے میں!

مسجد حرام (صفیں موجود)
فناء مسجد حرام (صفیں نہیں)
ہوٹل (صفیں موجود)

(سوال: ۱)۔۔۔ وہ ہوٹل یا عمارت جو مسجد حرام کے صحن سے بالکل متصل ہیں، مسجد حرام کے صحن اور ان (ہوٹلوں یا عمارت) کے درمیان کوئی عام راہ گزر نہیں، آیا ان ہوٹلوں اور عمارت سے مسجد حرام کے امام کی اقتداء کے لئے اتصالِ صفوف شرط ہے؟ یعنی اگر مسجد حرام کے صحن (فناء) میں صفیں نہ ہوں تو ان ہوٹلوں یا عمارت سے اقتداء درست ہے یا نہیں، جبکہ اقتداء کرنے والوں کو امام کے تمام حرکات و سکنات کا علم ہو رہا ہو۔

### الجواب حامدًا ومصلياً

(جواب: ۱)۔۔۔ اگر ہوٹل اور فناء مسجد کے درمیان کوئی عام گزرگاہ یا دو یا دو سے زائد صفوں کے بقدر فاصلہ نہ ہوتا تو مذکورہ صورت میں اقتداء درست ہوتی۔ لیکن ہمارے علم کے مطابق فناء مسجد کے بعد گزرگاہ موجود ہے، جس پر ٹریک بھی چلتی ہے اور ہوٹلوں کی عمارتیں سڑک کی دوسری طرف ہیں، لہذا جب تک صفیں متصل نہ ہوں ہوٹل میں اقتداء درست نہیں ہے۔

درر الحکام شرح غرر الأحکام (۱/ ۹۲)



(قوله: وإن قام على سطح داره. . . إلخ) أقول هنا خلاف الصحيح؛ لأنه ذكر مثله في مختصر الظهيرية ثم قال والصحيح أنه يصح الاقتداء نص عليه في باب الحدث. اهـ.

قلت فما قاله صاحب البحر تفرعاً على علم صحة الاقتداء فيما لو قام على سطح داره فلو اقتدى من بالخلاوي العلوية من خانقاه الشيخونية بإمامها لا يصح اقتلاؤه حتى من بالخلوتين اللتين فوق الإيوان الصغير، وإن كان مسجداً؛ لأن أبوابها خارجة عن أبواب للمسجد سواء اشبه حال الإمام أو لا كالاقتداء من سطح داره للتصلة بالمسجد فإنه لا يصح مطلقاً وعلة في المحيط باختلاف المكان اهـ— إنما هو على غير الصحيح والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرناه ولما قاله في البرهان لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه إلى الإمام ولكن لا يشبه حاله عليه بسماع أو رؤية لاتصالاته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني اهـ.

﴿جاری ہے۔۔۔﴾

وعلى الصحيح يصح الاقتداء بإمام المسجد الحرام في المحال المتصلة  
به، وإن كانت أبوابها من خارج المسجد.

(قوله أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط ولم يختلف المكان) أقول إطلاق التخلل ليس على ظاهره؛ لأن موضوع المسألة أنه قام على الحائط ولذا قال ولم يختلف المكان، ولو كان على ظاهره كان متحدا مع قوله، وإن قام على سطح داره، وقد حكم فيه بعدم صحة الاقتداء.  
(قوله: وقال أيضا الإمام. . . إلخ) قدمنا ما يتعلق به.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٨٧)

وأما ما صححه في الظهيرية في مسألة السطح فالظاهر أنه بناء على ما إذا كان السطح متصلا بالمسجد، فحينئذ يصح الاقتداء ويكون ما في الخانية مبنيا على عدم الاتصال المذكور، بدليل أنه في الخانية علل للمنع بكثرة التخلل واختلاف المكان: أي لكون صحن الدار فاصلا بين السطح والمسجد فيفيد أنه لولا ذلك لصح الاقتداء، ويؤيده ما في البدائع حيث قال: لو كان على سطح بجانب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاعتدى به صح اقتداؤه عندنا لأنه إذا كان متصلا به صار تبعا لسطح المسجد وسطح المسجد له حكم المسجد، فهو كاقنتائه في جوف المسجد إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام. اهـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٨٥)

(قوله وأما اقتداء من بالخلاوي العلوية إلخ) قال في الشرنبلالية تفريع على غير الصحيح والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرناه ولما قاله في البرهان لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه إلى الإمام ولكن لا يشتبه حاله عليه بسمع أو رؤية لانتقالته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني اهـ.

وعلى الصحيح يصح الاقتداء بإمام المسجد الحرام في المحال المتصلة  
به وإن كانت أبوابها من خارج المسجد (قوله وإن كان مسجدا إلخ) قال الرملي يعكر عليه ما في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ولو قام الإمام على سطح المسجد والقوم في المسجد ولا يشتبه عليهم حال الإمام صح الاقتداء وإن لم يكن له باب لكن لا يشتبه عليهم حال الإمام صح الاقتداء اهـ. وأنت على علم أنه إذا كان على سطح المسجد والقوم في المسجد أو عكسه لم يختلف المكان؛ لأن لسطح المسجد حكم المسجد فكان الكل كقبعة واحدة بخلاف سطح داره تأمل.



﴿جاری ہے۔۔۔﴾

حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٩٣)

والظاهر أن ذلك لإشبهه حال الإمام على المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى العيد كالمسجد وجعل في النوازل والخلصة والخانية مصلى الجنائز مثل المسجد أيضا وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز لإقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة قوله: "لسمع" من الإمام أو المقتدي ومثله الرؤية وفي حاشية الدرر للمؤلف الصحيح إعتبار الإشباه فقط وقواه في الدرر بالنقل عن المعتربات بخلافها لما في الدرر والبحر وغيرها من اشتراط عدم إختلاف المكان اهـ فلو إقتدى من بمنزله بمن في المسجد وإن انفصل عنه صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق ولم يشبهه حال الإمام وأفاد السيد جواز الإقتداء في بيت بإمام فيه ولو مع وجود فاصل يسع صفيين فإن البيت في هذا كالمسجد.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٨٥/١)

وذكر في البحر عن المجتبي أن فناء المسجد له حكم المسجد، ثم قال: وبه علم أن الإقتداء من صحن الخانقاه الشيخونية بالإمام في المحراب صحيح وإن لم تتصل الصفوف لأن الصحن فناء المسجد، وكذا اقتداء من بالخلاوي السفلية صحيح لأن أبوابها في فناء المسجد الخ، ويأتي تمام عبارته. وفي الخزانة: فناء المسجد هو ما اتصل به وليس بينه وبينه طريق. اهـ. قلت: يظهر من هذا أن مدرسة الكلاسة والكاملية من فناء المسجد الأموي في دمشق لأن بابهما في حائطه وكذا المشاهد الثلاثة التي فيه بالأولى، وكذا ساحة باب البريد والحوانيت التي فيها.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٨٥ / ١)

وفي المجتبي وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الإقتداء فيه، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الضيافة إلا إذا اتصلت الصفوف اهـ. وبهذا علم أن الإقتداء من صحن الخانقاه الشيخونية بالإمام في المحراب صحيح، وإن لم تتصل الصفوف؛ لأن الصحن فناء المسجد، وكذا اقتداء من بالخلاوي السفلية صحيح؛ لأن أبوابها في فناء المسجد ولم يشبهه حال الإمام، وأما اقتداء من بالخلاوي العلوية بإمام المسجد فغير صحيح حتى الخلوتين اللتين فوق الإيوان الصغير، وإن كان مسجدا؛ لأن أبوابها خارجة عن فناء المسجد سواء اشبهه حال الإمام أو لا كالمقتدي من سطح داره المتصلة بالمسجد فإنه لا يصح مطلقا وعلة في المحيط باختلاف المكان.



(سوال: ۲)۔۔ ہوٹل یا عمارت کی دیوار تک مسجد حرام کی صفیں تسلسل کے ساتھ چلی آرہی ہوں اور ہوٹل کی ٹچلی منازل میں اقتداء نہ کی جائے بلکہ ہوٹل کی بالائی منزل مثلاً دسویں منزل سے اقتداء کی جائے جبکہ مقتدی کو امام کے انتقالات کا علم اس مقام سے ہو رہا ہو تو کیا صرف اونچائی کا فاصلہ اس صورت میں مانع اقتداء ہو گا یا نہیں؟

ہوٹل (صفیں موجود)	فناء مسجد حرام (صفیں موجود)
////////////////////	
ٹچلی منازل میں صفیں نہیں	

### الجواب حامداً ومصلياً

(جواب: ۲)۔۔ مذکورہ صورت میں صرف اونچائی کا فاصلہ مانع اقتداء معلوم نہیں ہوتا، لہذا اقتداء درست معلوم ہوتی ہے، بشرطیکہ فناء مسجد سے ہوٹل کے نچلے حصہ تک صفیں متصل ہوں۔


الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (۱/ ۵۸۷)

وأما ما صححه في الظهيرية في مسألة السطح فالظاهر أنه بناء على ما إذا كان السطح متصلاً بالمسجد، فحينئذ يصح الاقتداء ويكون ما في الخانية مبنياً على عدم الاتصال المذكور، بدليل أنه في الخانية علل للمنع بكثرة التخلل واختلاف المكان: أي لكون صحن الدار فاصلاً بين السطح والمسجد فيفيد أنه لولا ذلك لصح الاقتداء، ويؤيده ما في البدائع حيث قال: لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداؤه عندنا لأنه إذا كان متصلاً به صار تبعاً لسطح المسجد وسطح المسجد له حكم المسجد، فهو كاقترانه في جوف المسجد إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام. اهـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (۱/ ۱۲۵)

(وانفراده على الدكان) وهو المكان المرتفع والقوم على الأرض ثم قدر الارتفاع قامة الرجل ولا بأس بما دونها لكن لإطلاقه شامل لما دونها وهو ظاهر الرواية لإطلاق النهي، وقيل: مقدار ذراع وعليه الاعتماد. وفي الغاية هو الصحيح.

﴿جاری ہے۔۔﴾



وفي فتح القدير هو المختار (أو الأرض) أي انفراده على الأرض والقوم على  
الدكان لأنه ازدراء بالإمام وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره فيهما في  
الصحيح.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٠)

ومن وقف على سطح السفينة يقتدي بالإمام في السفينة صح اقتداؤه إلا أن  
يكون أمام الإمام؛ لأن السفينة كالبيت، واقتداء الواقف على السطح بمن هو  
في البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام، ولا يخفى عليه حاله كذا ههنا.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٦)

ولو اقتدى بخارج المسجد بإمام في المسجد: إن كانت الصفوف متصلة جاز،  
وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد  
هذا إذا كان الإمام يصلي في المسجد -



(سوال: ٣)۔۔ اگر ہوٹل کے اگلے حصہ (دو صف یا دو سے زائد صفوں کا فاصلہ) چھوڑ کر اس کے پچھلے حصہ  
سے اقتداء کی جائے، جبکہ ہوٹل تک صفیں متصل ہوں تو مذکورہ صورت میں اقتداء درست ہے یا نہیں؟

پچھلی جانب (صفیں موجود)	ہوٹل کی اگلی جانب	فناء مسجد حرام (صفیں موجود)
////////////////////		
////////////////////		////////////////////

### الجواب حامداً ومصلياً

(جواب: ٣)۔۔ مذکورہ صورت میں اگر ہوٹل کے پچھلے حصے میں قائم کی گئی صفیں کسی جانب سے بھی مسجد  
حرام کے صحن یا مسجد حرام کے صحن سے آنے والی صفوں سے متصل نہیں تو فقہاء احناف کے نزدیک اقتداء  
درست نہیں ہوگی؛ کیونکہ درمیان میں فاصلہ کی بنا پر اختلاف مکان ہو جائیگا، اور اقتداء کے درست ہونے کے  
لئے اتحاد مکان شرط ہے۔

البتہ اگر ہوٹل کے باہر اطراف سے صفیں (جو مسجد حرام کے صحن سے تسلسل کے ساتھ چلی آرہی  
ہوں) ہوٹل کے پیچھے تک چلی گئی ہوں، اور ان صفوں کے ساتھ ہوٹل کے پچھلے حصے میں قائم صفوں کا  
اتصال ہو جاتا ہو، تو اس صورت میں ہوٹل کے پچھلے حصے میں کی جانے والی اقتداء درست ہے۔

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٨٧)

وأما ما صححه في الظهيرية في مسألة السطح فالظاهر أنه بناء على ما إذا  
كان السطح متصلاً بالمسجد، فحينئذ يصح الاقتداء ويكون ما في الخانية  
مبنياً على عدم الاتصال المذكور، بدليل أنه في الخانية علة للمنع بكثره

﴿جاری ہے۔۔﴾

التخلل واختلاف المكان: أي لكون صحن الدار فاصلاً بين السطح والمسجد  
فيفيد أنه لولا ذلك لصح الاقتداء.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤١٧/١)

قوم يصلون خارج المسجد أو في صحراء ووسط الصفوف موضع لم يقم فيها  
أحد مقدار حوض أو..... تجوز صلاة من وراء ذلك الموضع إذا كانت  
الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع؛ لأن الصفوف إذا كانت متصلة حوالي  
ذلك الموضع صار الكل في حكم المسجد (١٦٦) وقد مر قبل هذا (في)  
مسألة الحوض والبركة، بخلاف هذا، وهذه المسألة تؤيد قول من يقول بجواز  
الاقتداء خارج المسجد إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد، وإن لم  
يكن المسجد ملأناً أو في باب الجمعة في صلاة «الأصل» مسألة تدل على  
هذا القول..... والله اعلم بالصواب

محمد محب عفي عنه

دار الافتاء جامعة دارالعلوم كراچی

١/ شعبان العظم / ١٤٣١ھ

26 مارچ / ٢٠٢٠ء

الجواب صحیح

صید

١٤٣١ھ

الجواب صحیح

١٤٣١ھ

الجواب صحیح  
استاذ محترم

مفتی جامعہ دارالعلوم کراچی

١/ شعبان / ١٤٣١ھ

26 مارچ / ٢٠٢٠ء

الجواب صحیح  
ڈیپٹی سیکرٹری  
١٤٣١ھ

